

60180 - بدعة صلاة الرغائب

السؤال

هل صلاة الرغائب سنة يستحب صلاتها؟

ملخص الإجابة

الصلاحة المعروفة بصلوة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلوة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتنان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل.

الإجابة المفصلة

صلوة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاتي المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب.

وأول ما أحدثت صلاة الرغائب ببيت المقدس، بعد ثمانين وأربعين سنة للهجرة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، ولا أحد من أصحابه، ولا القرون المفضلة، ولا الأئمة، وهذا وحده كافٍ في إثبات أنها بدعة مذمومة، وليس سنة محمودة.

وقد حذر منها العلماء، وذكروا أنها بدعة ضالة.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/548):

"الصلاحة المعروفة بصلوة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلوة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتنان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمة الله." انتهى

وقال النووي - أيضاً - في "شرح مسلم":

"قاتل الله واضعها ومحترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهاله وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيلها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر." انتهى

وقال ابن عابدين في "حاشيته" (2/26):

"قال في "البحر": ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أولى جماعة منه وأنها بدعة..."

للعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب" أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتاخرين من علماء المذاهب الأربعة." انتهى باختصار

وسائل ابن حجر الهيثمي رحمه الله: هل تجوز صلاة الرغائب جماعة أم لا؟

فأجاب: "أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاحة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعutan قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكراه فعلهما فرادى وجماعة." انتهى "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/216).

وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل" (1/294):

"ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم (يعني شهر رجب): أن أول ليلة جماعة منه يصلون في تلك الليلة في الجماع، والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأ MCS ومساجدها وييفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة.... وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى: فإن صلاة الرغائب مكرورة فعلها، لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم" انتهى باختصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة بهذه الصلوات المسئولة عنها: كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب، ونصف شعبان. وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهم مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله." انتهى "الفتاوى الكبرى" (2/239).

وسائل شيخ الإسلام - أيضاً - عنها فقال:

"هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكرها لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكرورة غير مستحبة." انتهى "الفتاوى الكبرى" (2/262).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (22/262):

"نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة، أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة..."

وقال أبو الفرج بن الجوزي: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه. قال: وقد ذكروا على بدعيةهما وكراهيتهما عدة وجوه منها: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصالاتان، ولو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثنا بعد الأربعين." انتهى

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: [440985](#), [171509](#), [75394](#), [36766](#), [60288](#), [60013](#).

والله أعلم.